

دور الأحكام الفقهية في تحديد تسعيرة المنتجات

دراسة فقهية مقارنة

كلية القانون
كلية الإمام الهادي - أم درمان

أ. د. خالد فايت حسب الله عبد الله

المستخلص

يهدف البحث الى تقديم رؤية فقهية تستوعب احكام التسعيرة في الفقه الاسلامي، في ظل موجة من ارتفاع الاسعار في العالم، وباعتبار ان موضوع ارتفاع الاسعار اصبح مكان اهتمام الباحثين كل في مجاله، وترتب عليه خروج الشعوب على الحكومات، مما يتطلب تقديم رؤية تستصحب المؤامة بين اجتهادات الفقهاء في بيان احكام حالات التسعير وارهاء الخبراء في متى ؟ وكيف ؟ تدخل الدولة في تحديد الاسعار، وماهي الضوابط لكل من البائع والمستهلك باعتبارهما اصحاب المصلحة، ومناطق المصلحة يجب ان تكون التسعيرة وفق مقاصد الشرع، اذ لا ضرر ولا ضرار في ذلك لكل من البائع والمستهلك، اذ ان تسارع مستويات الاسعار في السودان اصبحت مشكلة تورق الجميع كلا في تخصصه فكانت الدافع لان اقدم هذا البحث، ولبيان هذه الاحكام المتعلقة بالتسعير، ولتحقيق الاهداف تم اتباع المنهج المقارن من خلال تطبيق الاحكام الفقهية لمعرفة دورها في تحديد الاسعار عموما ، وذلك بالقدر الذي يضمن تسعيره مرضيه ومجزية للمنتجين والعارضين والطالبين ، وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات، ومن النتائج ان مناطق مصلحة الناس ترتبط بالتسعير، وان التسعير في الفقه الاسلامي قائم على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وان التسعير يكون في حالة الضرورة. ومن التوصيات يجب على جهات الاختصاص مراقبة الاسواق وفق اليات لمعرفة حركة الاسعار، سن قوانين لمحاربة الجشع والتلاعب في الاسعار، الاخذ بأراء الخبراء في التسعير.

Abstract

The research aims to provide a doctrinal vision to accommodate the provisions of pricing in Islamic jurisprudence, in the light of the wave of high prices in the world, and considering that the subject of high prices has become the focus of attention of researchers in their respective fields, and resulted in the departure of peoples to governments, which requires a vision that draws the pain between jurisprudence in the statement of the provisions of pricing cases and opinions of experts in when? And how? The state intervenes in

setting prices, and what are the controls for both the seller and the consumer as the stakeholders.

To illustrate these pricing provisions, we will use the inductive approach. The study reached several conclusions and recommendations. One of the results is that the interest of the people is related to pricing, that pricing in Islamic jurisprudence is based on harm and no harm, and that pricing is necessary. Among the recommendations should be the competent authorities to monitor the markets according to mechanisms to know the price movement, enact laws to combat greed and price manipulation, and the views of experts in pricing.

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليفة بعثه الله رحمة للعالمين ومناراً للسائرين، وهادياً للحائرين.

إن مسألة تحديد تسعيرة مجزية ومرضية للمنتجين والعارضين والطالبين، من المسائل التي شغلت بال واضعي السياسات وكذلك الباحثين خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية التي أدت الى تسارع وتيرة مستوى الاسعار التي لأثرت على جانبي العرض والطلب، وجاءت هذه الدراسة لتقف على دور الاحكام الفقهية في تحديد اسعار المنتجات بالقدر الذي يحقق المصلحة لجميع الاطراف.

إن المعاملات من الأحكام الشرعية التي يجب على كل مسلم أن يتعلمها إذ الحاجة إليها لا تقل عن الحاجة إلى معرفة أحكام العبادات، بل قد تزيد؛ لأن العبادة تتعلق بالشخص نفسه وثمرتها تعود عليه وحده؛ أما المعاملات فثمرتها تعود عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه، ولذا كان بحث المعاملات وبيان أحكامها من مهمات الدين الإسلامي والتي أعتنى بها الفقهاء والباحثون قديماً وحديثاً، من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة معتمداً في بيانها على الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وسوف نستعرض في هذه الدراسة إن شاء الله مفهوم وحكم وحجة وأنواع وحالات وعقوبة من يخالف تسعيرة الأشياء بالنسبة للمعاملات التجارية.

أهمية الموضوع:

الأهمية العلمية والعملية للموضوع وذلك من خلال الوقوف على أثر تطبيق الأحكام الفقهية على مستويات الاسعار.

١. إن أهمية الموضوع تتضح من خلال المواءمة بين الحفاظ على حقوق البائع ومراعاة ظروف المشتري، ولابد من الموازنة بين هذين الأمرين دون إفراط أو تفريط.

٢. إن موضوع التسعيرة له أهمية علمية سواء من الناحية الفقهية أو الاقتصادية.

٣. إن موضوع التسعيرة له أهمية عملية وذلك من خلال الوقوف على رضا كل الاطراف من تطبيق التسعيرة.

أهداف البحث:

١. تهدف الدراسة إلى تزويد القاري بمعلومات عن مفهوم ومجموعة الأحكام التي تنظم علاقات الناس الناشئة من معاملاتهم فيما بينهم خاصة المتعلقة بالتسعيرة والتي تنظم حركة أثمان المعاملات التجارية.

٢. كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم وأنواع وصور التسعيرة الجائزة وغير الجائزة لتأصيل القناعة المنبعة بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان وأنه هو الحق الوحيد لمشاكل الإنسانية مهما كبر حجمها وازداد عددها لأنه منهج الخالق للمخلوق والخالق أعلم بمن خلق.

٣. أيضاً تهدف الدراسة إلى معرفة آراء الفقهاء في تسعيرة الأشياء كآلية لضبط سلوك الإنسان في معاملاته بالكتاب والسنة ما بين أن يكون تسعير الأشياء جائزة أو مكروه أو حرام على حسب صورة التسعيرة، مع بيان حالات التسعيرة بواسطة الحاكم إذا لم يلتزم البائع بذلك، أولم يرضى المشتري بالبيع، مع تجميع أقوال الفقهاء في إثبات عدم حل التسعيرة بواسطة الحاكم إلا بشروط معينة.

منهج البحث:

سوف استخدم المنهج المقارن في تجميع الموضوع: وذلك بتتبع آراء الفقهاء للمسألة وعرض آراءهم والموازنة بينها ومناقشة الأدلة والآراء والخروج منها برأي مبرر، وفي ذلك نرجع للمراجع المعتمدة، ورغبة منا في تحقيق أكبر قدر ممكن من الشمولية في عرض آراء الفقه ذات الصلة بموضوع الدراسة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ان الاوضاع الاقتصادية اثرت بصورة مباشرة

على تسعيرة المنتجات، وبالتالي سعت الدول الى تبني عدة سياسات لتسعير المنتجات حتى تضمن تسويق المنتجات بالقدر الذي يضمن عائد مجزي في جانب العرض وكذلك سعر مرضي في جانب الطلب، وفي هذا الإطار جاء البحث ليوضح التكييف الفقهي للتسعيرة.

فروض البحث:

١. تطبيق الاحكام الفقهية يؤدي الى تحقيق تسعيرة عادلة.
٢. عدم تطبيق الاحكام الفقهية يؤدي الى اختلال في تسعيرة المنتجات.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التسعيرة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم التسعيرة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم التسعيرة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: جواز ومنع التسعيرة عند الفقهاء.

المطلب الأول: حكم التسعيرة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الادلة على منع وجواز التسعيرة.

المطلب الثالث: صفة وكيفية التسعيرة

المبحث الثالث: ما يدخله التسعير وعقوبة المخالفة

لمطلب الأول: الاشياء التي يجري فيها التسعير.

المطلب الثاني: من يسعر عليه ومن لا يسعر عليه.

لمطلب الثالث: حكم وعقوبة مخالفة التسعيرة.

المبحث الأول

مفهوم التسعيرة في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول: مفهوم التسعيرة في اللغة:

التسعير في اللغة: هو تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه، وسعروا تسعيراً: أي: اتفقوا على سعر^(١)، والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع، يقال (استعرت) النار توقدت^(٢)، واستعرت الحرب اشتدت، والتسعير: تحديد أثمان الأشياء ويقال استعر الشر والمرض انتشر واستعر اللصوص تحركوا كأنهم اشتعلوا، و(التسعير الجبري) أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه^(٣)، والجمع أسعار.

المطلب الثاني: مفهوم التسعيرة في الاصطلاح الفقهي:

التسعير في الاصطلاح: جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء ويقال له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه^(٤)، وهو أن يأمر الوالي

أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أوفي غيره.

أما حد التسعير: فهو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم وهو أن يأمر السلطان أو نوابه، أوكل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا؛ فيمنع من الزيادة عليه، أو النقصان إلا لمصلحة.^(٥)

المبحث الثاني

جواز ومنع التسعيرة عند الفقهاء

المطلب الأول: حكم التسعيرة عند الفقهاء

أولاً: حكم التسعيرة عند الحنفية:

يكره التسعير عند الحنفية^(٦)، ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، لقول عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال: «غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».^(٧)

وعند البعض الآخر من الحنفية يحرم التسعير إلا إذا تعين دفعاً للضرر العام، أوفي صورة تعدي أرباب الطعام^(٨)، لقول النبي — عليه الصلاة والسلام — «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه».^(٩)

إن العلة الأولى عند الذين يرو تحريم التسعيرة؛ لأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر وكان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير؛ فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة، فإذا فعل القاضي ذلك وتعدى رجل عن التسعير وباع بأكثر منه أجازة القاضي وهذا ظاهر عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر، إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكره على البيع.^(١٠)

أما العلة الثانية: فهي أن يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس ولا يترك يبيع بأكثر، حجتهم في ذلك ما روى في الحديث السابق: «أن السعر غلا بالمدينة فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو المسعر»، وأما العلة الثالثة: فهي أن التسعير تقدير الثمن وفي هذا حجر على البائع لذلك لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل

الخبرة به؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع.^(١١)

فإذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله، ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان لا يحل أكله لأنه في معنى المكره، وينبغي أن يقول له: بعني بما تحب ليصح البيع؛ ولو اتفق أهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجل إلى رجل منهم درهما ليعطيه فأعطاه أقل من ذلك والمشتري لا يعلم رجوع عليه بالنقصان من الثمن، لأنه ما رضي إلا بسعر البلد.^(١٢)

ثانياً: حكم التسعير عند المالكية:

أما التسعير عند المالكية: فإنهم يروأن لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه؛ فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم أحد، ولم ير الإمام مالك — رحمه الله — أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، وقال «وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره».^(١٣) وقد روي عنه أيضاً أنه قال: «من حط سعراً أمر بإلحاقه بسعر السوق فإن أبى أخرجه منها على ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما مر بحاطب بن أبي بلتعة^(*)، وهو يبيع زبيباً له بالسوق - يعني بسعر دون سعر الناس - فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»^(١٤)، وقال به طائفة من أهل المدينة ومن جلب طعاماً أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين ما شاء من حبسه وبيعه^(١٥)، وهذا الحديث مختصر، وتماهه فيما روى الشافعي عن الدراوردي كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأما تسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة فهو جائز بشرط أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ويحدد سعراً يكون فيه مصلحة لهم وللجمهور وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير بعد قول الصحابة له سعر لنا لا يدل على حرمة بل هو محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك مع الإرشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط مثل هذا مما لعله لا يخل ومن إجحاف بالتجار أو بالجمهور بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - «وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال».^(١٦)

وبالتالي لا يجوز التسعير على أهل الأسواق ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس فإن أبى أخرجه من السوق ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد واختلف هل يجبر الناس في الغلاء على إخراج الطعام أم لا، ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد ومن جلب طعاماً خلي

بينه وبينه؛ فإن شاء باعه وإن شاء احتكره.^(١٧)
 أما الجالب فلا يسعر عليه اتفاقاً وإن كان التسعير لغيره؛ فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً، ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، وقال الإمام أبو الوليد الباجي^(***): «إن كان البائع للطعام من أهل السوق منع من بيعه في داره بسعر السوق، ووجهه أن ذلك بسبب غلائه؛ فإن كان جالباً باع في داره إن شاء على يده».^(١٨)

ثالثاً: حكم التسعيرة عند الشافعية:

يراء الشافعية أن التسعيرة حرام ولا يحل للسلطان التسعير عند رخاء الأسعار وسكون الأسواق؛ فإنه حجرٌ على الملاك، وهو ممتنع^(١٩)؛ فأما إذا غلت الأسعار، واضطر الناس ففيه وجهان مشهوران عندهم أحدهما: المنع طرداً للقياس الكلي، والثاني: الجواز، نظراً إلى مصلحة العامة للمسلمين.^(٢٠)
 حجتهم في ذلك تمامه الحديث الذي روى الإمام الشافعي عن الدراوردي.. عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصل، وبين يديه غارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: «إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبيع، وكيف شئت فبع».^(٢١)

قال الإمام الشافعي: وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى الإمام مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول؛ «لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها».^(٢٢)

وبالتالي فإن التسعير عند الشافعية محرم، وهو: أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء.^(٢٣)

قال العلامة ابن قيم الجوزية^(***)، في كتابه الطرق الحكيمة: «وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب».

فأما القسم الأول فمثل: رواية أنس (التي ساقها المصنف) فإذا كان

الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر — إما لقلّة الشيء — وإما لكثرة الخلق — فهذا إلى الله، فالإزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق.

وأما الثاني فمثّل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به^(٢٤)، أي: وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري.

رابعاً: حكم التسعيرة عند الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس، أموالهم على ما يختارون، ووجه الدلالة من وجهين؛ أحدهما، أنه لم يسعر، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، الثاني، أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه.^(٢٥)

حجة الحنابلة أن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً.^(٢٦)

وعليه يحرم التسعير^(٢٧)، ويكره الشراء به^(٢٨)، وإن هدد من خالفه حرم وبطل في الأصح^(٢٩)، ويحرم: بيع كالناس وفيه وجه وأوجب إمام الحنابلة إلزامهم المعاوضة بثمن المثل وأنه لا نزاع فيه؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله؛ فهي أولى من تكميل الحرية؛ ولهذا حرم وأصحابه من يقسم بالأجر الشركة لئلا يغلو على الناس فمنع البائعين والمشتريين والمتواطئين، في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس.^(٣٠)

نستخلص مما سبق أن التسعير محرّم عند الشافعية والحنابلة، وهو أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، سواء كان في بيع الطعام أو غيره، وسواء كان في حال الرخص أو الغلاء، وعند المالكية يجوز التسعير بكل حال، وعند الحنفية إذا سحر السلطان على الناس فباع أحدهم متاعه وهولا يقدر على ترك البيع كان مكرهاً وإكراه السلطان يمنع صحة البيع، وإكراه غيره لا يمنع.

وبالتالي لا يوجد خلاف في أنه لا يجوز للإمام ولا لغيره أن يسعر على

الناس غير الأقوات، ولا يجوز أيضاً أن يسعرها مع السعة والرخص، وأما استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه فقد رواه الإمام الشافعي تاماً وهو أن عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ثم عاد إلى حاطب فقال إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد.. الحديث؛ فكان هذا من أدل دليل على أن التسعير لا يجوز.

وأما عند الغلاء وزيادة الأسعار فقد قال الإمام مالك: «إن للإمام أن يسعرها عليهم بسعر، ولا يجوز لهم الزيادة عليه فإن خالفوه أدبهم إلا أن يمتنعوا من بيع أمتعتهم فلا يجبرهم على بيعها، وذهب الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الإمام وغيره من المسلمين سواء في أنه لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها وهم مسلطون على بيع أموالهم ما أحبوا، وحجة من أجاز التسعير أن نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاض ويجتهد البائع في وفور الربح، لأن المسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع متاعه فيسعره عليه، ويقدر له الثمن فيه، لأن لا يزيد عليه»^(٢١)، وأما قولهم إن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه فهذا غلط بل فيه فساد، وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب، والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتواوا جلب ذلك طلباً للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار؛ فإذا ثبت أن الإمام لا يجوز له التسعير في الأقوات على الناس فخالف وسعرها عليهم فباع الناس أمتعتهم بما سعرها عليهم فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكرههم على بيعها، ولا يمكنهم من تركها فهذا بيع باطل، وعلى مشتري ذلك بالإكراه أن يردده على ما باعه ويسترجع ما دفعه من ثمنه؛ فإن البيع مع الإكراه لا يصح، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر والمكره مضطر، لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، ولأنه عقد مكره فوجب أن يكون باطلاً كالمكره بالسلطان، ولأنه عقد لو أكرهه السلطان عليه لم يصح، فوجب إذا أكرهه غير السلطان عليه أن لا يصح كالنكاح؛ ولأن ما أكرهه السلطان عليه أولى بالإمضاء مما أكرهه عليه غير السلطان لما للسلطان من حق الطاعة فلما أبطل ما أكرهه السلطان عليه كان بطلان ما أكرهه غير السلطان عليه أولى.

فأما الضرب الثاني: وهو أن يسعر السلطان فيبيع الناس أمتعتهم مختارين من غير إكراه لكنهم كارهين للسعر، فالبيع جائز، غير أنه يكره الابتياح منهم إلا إذا علم طيب نفوسهم به، وإن كان البيع إذا لم يقترن به

الإكراه جائزاً بكل حال.^(٣٢)

بناءً عليه لا يحل التسعير، لأنه ظلم للبائع بإجباره على البيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان، وهومن أسباب الغلاء، لأنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر، ونهى عن التسعير لأن تصرف الإمام في الأسعار يحرك الرغبات ويفضي إلى القحط^(٣٣)، أما إذا أراد الحاكم أن يسعر فهناك شروط منها على سبيل المثال لا الحصر: يجب التسعير على الوالي إذا كان دفعاً للضرر عن العامة، كما يجب التسعير على الوالي إذا تعدي أرباب الطعام تعدي فاحشاً، فالتسعير حالة استثنائية لاسيما في حالة الفوضى في الاسعار .

المطلب الثاني: الادلة على منع وجواز التسعيرة أولاً: الادلة على منع التسعيرة:

لقد جاء الدليل من القرآن الكريم على ما يفيد عدم جواز التسعير في قوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}^(٣٤)، فاشتترط الآية التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي فمن وقع الإكراه له أن يبيع بسعر لا يرضها في تجارتها فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب، ومن أكرهه على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل.

كما يدل على عدم جواز التسعير قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٣٥)، ويدل على عدم جوازه على الخصوص قوله: «وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٣٦).

إن ظاهر هذه الأدلة عدم الفرق بين القوتين وغيرهما؛ لأن الكل يتأثر بعدم طيبة النفس ويقع على خلاف التراضي المعتبر ولا فرق بين أن يكون في التسعير الرد إلى ما يتعامل به الناس أو إلى غيره فإن الفرق بمثل هذا الفرق هو مجرد رأي وملاحظة مصلحة في شيء يخالف الشرع وقد أشار صلى الله عليه وسلم في حديث أنس السابق إلى ما يفيد أن في التسعير مظلمة فلا خير ولا مصلحة في مظلمة بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع.

أيضاً استدلوا بالمعقول: وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن، والثمن حق العاقد فالإيه تقديره، ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من

بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم؛ فيكون حراماً، ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء، فلا يستطيعون شراءها، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش، فيقع كل منهما في الضيق والحرَج ولا تتحقق لهما مصلحة. (٣٧)

أنواع التسعير يمكن أن نستنتج من آراء الفقهاء أن التسعير أنواع هي:
الأول: ظلم؛ وهو إكراه على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم.

الثاني: جائز، وهو الذي يتضمن العدل بين الناس؛ مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل؛ فهذا جائز بل واجب.

الثالث: إذا خصص طائفة بنوع من السلع لا تباع إلا عليهم، ولا يبيعها غيرهم، فهذا حرام، فإن وقع، وجب التسعير عليهم بأن يشتروا بقيمة المثل، ولا يبيعوا إلا بها؛ بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، ولا نزاع.

الرابع: التسعير في العمل، فلولي الأمر أن يلزم أهل الصنائع بأجرة المثل؛ لأنها لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.

لقد أفاد الأدلة أن التسعير لا يجوز، ولكن من أجل حفظ نظام الأسعار في هذا الزمان الذي جعل كل صاحب حق يبيع كما يريد يجب أن يضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى حق وما فعله حكم، ولكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، وأما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى؛ فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما.

ثانياً: شروط جواز التسعير:

تقدم أن الأصل منع التسعير، ومنع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع، إلا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال، وهذه الحالات هي:

١. تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً؛ وفي هذه الحالة لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة؛ فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل.

٢. حصر البيع لأناس معينين: لا تردد عند أحد من العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، لكان ذلك ظلماً للبائعين والمشتريين منهم.
٣. تواطؤ البائعين ضد المشتريين أو العكس: إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو تواطأ مشترون على أن يشتروا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير.
٤. احتياج الناس إلى صناعة طائفة: وهذا ما يقال له التسعير في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلو لي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم.^(٣٨)
- وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرًا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجباً على الحاكم حقاً للعامة، مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء.

المطلب الثالث : صفة وكيفية التسعير

إن المتتبع للنصوص الفقهية وآراء الفقهاء يجد أنه لا بد لفرض التسعير من تحقق صفة العدل؛ إذ لا يكون التسعير محققاً للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس^(٣٩)، ومثال لذلك اشترط الفقهاء عندما رآوا التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوباً إلى قدر شرائهم، أي أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق، وهذا ما أعربوا عنه من أن التسعير بما لا ربح فيه للتجار يؤدي إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.

تعرض جمهور الفقهاء القائلون بجواز التسعير لبيان كيفية تعيين الأسعار، وقالوا: وأما تسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة فهو جائز بشرط أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ويحدد سعراً يكون فيه مصلحة لهم وللجمهور، وأن يسعر بمشورة أهل الرأي والبصيرة، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به.^(٤٠)

والذي نراه أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل

للبيعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير بعد قول الصحابة له سعر لنا لا يدل على حرمة بل هو محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك مع الإرشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط مثل هذا مما لعله لا يخلو من إجحاف بالتجار أو بالجمهور ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترطون به، وكذلك لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشترىتم به.

المبحث الثالث

ما يدخله التسعير وعقوبة المخالف

المطلب الأول: ما يجري فيه التسعير:

اختلف الفقهاء في تحديد الأشياء التي يجري فيها التسعير على الأصل المشار إليه في حكمه التكليفي، فذهب الشافعية والحنفية إلى أن التسعير يجري في القوتين (قوت البشر، وقوت البهائم) وغيرهما، ولا يختص بالأطعمة وعلف الدواب، وهناك قول آخر للحنفية وهو أن التسعير يكون في القوتين فقط، واختيار الحنابلة جواز التسعير للسلع أيا كانت، ما دامت لا تباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل، وعند المالكية قولان كذلك: القول الأول: يكون التسعير في المكيل والموزون فقط طعاما كان أو غيره، وأما غير المكيل والموزون فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، والقول الثاني: يكون التسعير في المأكول فقط وهو قول ابن عرفة.^(٤١) فإن التسعير يشمل جميع السلع ما دامت تباع سواء كانت من الموزون أو المكيل طعاما كان أو غيره.

المطلب الثاني: من يسعر عليه ومن لا يسعر عليه:

من يسعر عليهم هم أهل الأسواق، وأما من لا يسعر عليهم فهم:

١. الجالب: ذهب الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية، وهو قول لدى الشافعية أيضا إلى: أن الجالب لا يسعر عليه إلا إذا خيف الهلاك على الناس، فيؤمر الجالب أن يبيع طعامه من غير رضاه.
٢. المحتكر: مذهب الحنفية أنه لا يسعر على المحتكر بل يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق، ويبيع ما فضل عن قوت سنة لعياله كيف شاء، ولا يسعر عليه، سواء أكانوا تجارا، أم زراعا لأنفسهم وقال محمد بن الحسن: يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسعر عليه، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر من يبيع في غير دكان: لا يسعر على من يبيع في غير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والعام، ولا على بائع الفواكه والذبائح وجميع أهل الحرف والصنائع، والمتسببين من حمال ودلال وسمسار وغيرهم.^(٤٢)

نرى ان يتم التسعير لكل من يتعامل في اقوات الناس او ما له صلة بها .

المطلب الثالث: حكم مخالفة التسعير وعقوبته:

ذهب الحنفية^(٤٣)، والحنابلة^(٤٤)، والشافعية^(٤٥)، إلى أن من خالف التسعير صح بيعه؛ إذ لم يعهد الحبر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين، ولكن إذا سعر الإمام وخاف البائع أن يعززه الإمام لو نقص عما سعره، فصرح الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام؛ لأنه في معنى المكره، وينبغي أن يقول: بعني بما تحب، ليصح البيع وصحة البيع مع مخالفة التسعير متبادر من كلام المالكية^(٤٦)، أيضاً؛ لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق، ومقابل الأصح عند الشافعية بطلان البيع؛ ولكن عند الحنابلة إن هدد المشتري البائع المخالف للتسعير بطل البيع؛ لأنه صار مجبوراً عليه لنوع مصلحة؛ ولأن الوعيد إكراه.

أما عقوبة المخالف للتسعيرة، يرى الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزز من خالف التسعير الذي رسمه؛ لما فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة، وسئل أبو حنيفة عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعززه على ذلك؟ فأجاب: إذا تعدى السوقى وباع بأكثر من القيمة يعززه على ذلك.^(٤٧) فالذي يخالف التسعيرة فإنه يعاقب بعقوبة تعزيريه و قدر التعزير وكيفيته مفوض إلى مشرع القوانين فقد يكون الحبس أو الضرب أو المصادرة، أو بالعقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك من العقوبات التعزيريه ، هذا كله في الحالات التي يجوز فيها التسعير و هو الراجح ، أما حيث لا يجوز التسعير عند من لا يراه فلا عقوبة بدون نص على من خالف التسعير.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الحكيم في شرعه، الحافظ على أمور الدنيا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبلغ عن ربه، المبين لحكمه، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه، أما بعد: بحمد الله وتوفيقه تم هذا البحث، وهذه هي النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولاً: النتائج:

١. إن مفهوم التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أهل السوق، ألا يبيعوا سلعهم إلا بسعر كذا دون أن يتجاوزوه.
٢. إذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم الإمام أو من ينوب عنه، تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط، وإذا قامت مصلحتهم

- بدونه حُرْم عليه التسعير.
٣. أن التسعير ليس فيه مخالفة للحديث الشريف ولا للآية الكريمة التي استدل بها المانعون؛ بل فيه مصلحة إذا دعت الحاجة إليه، عندما يتعلق به رفع ضرر للعامة.
٤. إن جواز التسعير عند الضرورة لا يختص بسلعة دون أخرى؛ فما تدعو الضرورة إليه من طعام، أو غيره جاز تسعيره بالعدل، وما لا فلا.
٥. إذا سعر الإمام سعراً لسلعة معينة، فباع البائع بثمن فوقه، صح البيع، وعزر مخالف التسعير، لما فيه من مجاهرة الحاكم بالمخالفة.
٦. إن زيادة السعر زيادة متعمدة شأنها شأن الحط من السعر عمداً، فكما يُطلب من الذي زاد في السعر أن يحط تلك الزيادة؛ فإنه يطلب من الذي حط عن السعر المعتاد أن يرفع ذلك السعر بحيث يكون موازياً لسعر السوق.
٧. أن التسعير الإلزامي لا يعدو أن يكون نظاماً مشتقاً من سياسة التشريع الإسلامي؛ بل إن من مميزاته أن يُرتب على المخالفات والتجاوزات الجزاء الدنيوي الرادع، بسلطان الدولة إذا وهن وازع الدين، مما ينبئ عن واقعية هذا التشريع فضلاً عن مثاليته المطلقة.
٨. أن السوق المثلى في الإسلام لم تأت نتيجة للتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي حول كل صغيرة وكبيرة مثل ما هو معروف في النظم الاشتراكية، ولا نتيجة لعدم التدخل مثل ما هو معروف في النظم الرأسمالية؛ وإنما عن طريق التوجيه المستمر الجدير بأن يقيم العدل بين البائعين والمشتريين وإزالة كافة ممارسات الضرر بالآخرين.

ثانياً: التوصيات:

١. على الحاكم إذا عجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس بمشورة من أهل الخبرة والرأي والبصيرة، إذا تعدى القوانين وظلموا العامة، فيسعر عليهم الحاكم دفعاً للضرر عن المسلمين.
٢. يجب على الحاكم ألا يسعر إذا كانت حاجة الناس تندفع بدونه، حتى لا يؤدي هذا إلى نشاط السوق السوداء التي تنخر بالاقتصاد العام فيكون للسلعة ثمنان: ثمن رسمي وثمرن وهمي، وما يسببه ذلك من اختفاء السلع من السوق، إلا لمن يدفع الثمن الذي يريده البائع.
٣. على ولي الأمر ألا يكون مجحفاً عند التسعير بأحد الطرفين: البائع أو المشتري، وألا يدخل على أحدهما الضرر، وبذلك يتحقق السعر الصالح الذي يسمح بعلاقات أخوية بين البائع والمشتري، ويحفظ توازن

السوق، ولا يضر بمصلحة الباعة.

٤. لا يتحتم التسعير في كل الأوقات والأحوال وإنما يتعين الأخذ به في حالات معينة تتحقق فيها حكمة إيجابيه وتحصل منها نتيجة تشريعيه، وسبب تحديد هذه الحالات التي يجب الأخذ فيها بسياسة التسعير أن الضرورة تُقدر بقدرها، والتسعير كقيد يوضع على حرية التعامل، إنما يأتي للضرورة ودفعاً للخرج، ومن ثم يجب أن يكون بقدر الضرورة التي تستوجبه على أن يحقق هذا السعر العدالة، إذ العدل كل لا يتجزأ. وفي الختام نجد أنه كلما تدنى المستوى الخلقي والديني في الأمة، اتسع تدخل الدولة في شئون الأفراد وفي نشاطهم الاقتصادي بوجه خاص، والعكس صحيح، على أن الاتفاق على جواز تدخل الدولة لنزع ملكية بعض الأفراد إذا اقتضت الضرورة يدل على جواز تدخلها من باب أولى لتحديد مقدار الربح وقت الغلاء عن طريق تحديد الأسعار.

المصادر والمراجع

١. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٠ هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، وآخر، دار ومكتبة الهلال، ٣٢٩/١، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ٢٠٠١ م، ٥٤/٢، غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد، الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ) تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٩٨٢ م، ٤٣٩/٣.
٢. كتاب الجيم، أبو عمر وإسحاق بن مزار الشيباني (ت: ٢٠٦ هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، ١٩٧٤ م، ١١٥/٢.
٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، ٤٣٠/١.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٨/٢، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت، ٢٩/١٣.
٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط/١، ٢٠٠٠ م، ٣٥٤/٥، نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ م) بيروت، ط/١، ١٩٧٣ م، ٢٢٠/٥.
٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا (ت: ٦٨٦ هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية سوريا، دمشق، ط/٢، ١٩٩٤ م، ٥١٢/٢.

النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٩٨٤م، ٨١٠/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٩٨٦م، ٢٢٩/٥.

٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ٢٠٠١م، رقم (١١٨٠٩)، ٣٢٨/١٨، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، رقم (٢٢٠٠)، ٧٤١/٢، الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، رقم (١٣١٤)، ٥٩٦/٢، البحر الزخار، أبوبكر أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، ط/١، ٢٠٠٩م، رقم (٧٢٦٠)، ٤٦٩/١٣، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٩٨٨م، رقم (٤٩٣٥)، ٣٠٧/١١.

٨. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، ص ٢٣٥.

٩. السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط/١، ص ٥١٦، الأحاد والمثاني، أبوبكر بن أبي عاصم بن عمرو بن الضحاك (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط/١، ١٩٩١م، رقم (١٦٢١)، ٢٩١/٣، شعب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبوبكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية ببومباي، الهند، ط/١، ٢٠٠٣م، رقم (٥١٠٥)، ٣٤٦/٧.

١٠. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢١٨-٢١٧/١٢.

١١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٤/ ١٦١.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، (ت: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت: ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط/ ١، ١٣١٣هـ ٦/ ٢٨.
١٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ٢، ١٩٨٠م، ٢/ ٧٣٠.
- * **حاطب بن أبي بلتعة**: ويكنى أبا محمد، وه ومالك بن عدي بن الحارث بن مرة وإلى قحطان جماع اليمن، وفدوا على النبي فأخى بين حاطب بن أبي بلتعة ورخيلة بن خالد، وشهد حاطب المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعثه بكتاب إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، مات بالمدينة سنة ثلاثين وهو ابن خمس وستين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وكان تاجرا يبيع الطعام وغيره، ولحاطب بقية بالمدينة. (الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٩٩٠م، ٣/ ٨٤-٨٥، طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني (ت: ٢٤٠هـ) تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر، ١٩٩٣م، ص ٤٠٦، تاريخ ابن أبي خيثمة، أبوبكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، القاهرة، ط/ ١، ٢٠٠٦م، ١/ ١٩٠.
١٤. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبوظبي، الإمارات، ط/ ١، ٢٠٠٤م، رقم (٢٣٩٩)، ٤/ ٩٤٢، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط/ ١، ١٩٩١م، ١/ ٣٥٠، المصنف، أبوبكر عبد الرزاق، الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، ط/ ٢، ١٤٠٣، رقم (١٤٩٠٥)، ٨/ ٢٠٦.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٩/ ٣٥٥.

١٦. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين، (ت: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣/١، ٨٥.

١٧. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ص ١٦٩.

**** أبو الوليد الباجي: (٤٠٣ - ٤٧٤هـ = ١٠١٢ - ١٠٨١م) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس (Badajoz) ومولده في باجة (Beja) بالأندلس، تولى القضاء في بعض أنحائها، وتوفي بالمرية Almeria من كتبه أحكام الفصول في أحكام الأصول والتسديد إلى معرفة التوحيد ورسالة في أصول الفقه. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت: 681هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1994م، 7/318، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: 542هـ) تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ط 1، 1978م، 3/96، تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (ت: 571هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م، 67/286).**

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٢٥٤/٦.

١٩. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) عالم الكتب، ص ٩٦، المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ٦٤/١.

٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٦٣/٦.

٢١. السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط ١، ١٩٨٩م، رقم (٢٠٢٠)،

- ٢٨٦/٢، والسنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبوبكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط/٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، رقم (١١١٤٦)، ٤٨/٦.
٢٢. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٩١/٨.
٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، ٣٥٤/٥.

*** ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي (٦٩١هـ - ١٢٩٢م) (٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، والده قيم على المدرسة الجوزية

ف قيل له ابن قيم الجوزية، لازم الشيخ ابن تيمية، وكان من أخص تلاميذه، فهو فقيه أصولي مجتهد مفسر، من تصانيفه الكثيرة (التفسير القيم، مدارج السالكين، السياسة الشرعية) توفي بدمشق. (مختصر طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقهري، دار المعرفة، بيروت، ص ٦٩ - ٧٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: عبد القادر محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق ١٩٨٨م، ١٦٨/٦، إعلام الموقعين عن هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، (ت: ١٣٣٩) مكتبة المسني، بغداد، العراق، ط/١، ١٩٥١م ١٥٨/٢، البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء الحافظ إسماعيل (ت: ٦٦٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، ٢٣٤/١٤، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخر، دار إحياء التراث، بيروت، ط/١، ٢٠٠٠م، ١٩٥/٢.

٢٤. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٢٠٦، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٩/١٣.

٢٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله، بن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٥/٢.

٢٦. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١٦٤/٤.

٢٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، (ت: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ٣٣٩/٤.

٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين

- ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، ص ٣١٨.
٢٩. (المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤/٤٧.
٣٠. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبوعبد الله، شمس الدين (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٨/٢٨٥.
٣١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٥/٤٠٧.
٣٢. الحاوي الكبير، الماوردي، ٥/٤٠٨-٤١٠، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، ٦/٦٣.
٣٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١/١، ١٤١٧، ٦٨/٣، المجموع شرح المذهب، أبو زكريا النووي، ٢٩/١٣.
٣٤. سورة النساء، الآية (٢٩).
٣٥. الحديث سبق تخريجه، ص ٥.
٣٦. الحديث سبق تخريجه، ص ٥.
٣٧. المغني، لابن قدامة، ٤/٢٤٠-٢٤١، نيل الأوطار، الشوكاني، ٥/٢٢٠، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٤/٩٣، تبين الحقائق، الزيلعي، ٦/٢٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/٥٤٨، الاختيار لتعليل المختار، البلدحي، ٤/١٦١، اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١/١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١/٤١٣، الطرق الحكيمة، ابن تيمية، ص ٢٥٥.
٣٨. المغني، لابن قدامة، ٤/٢٤٢، البناية، بدر الدين العيني، ٤/٩٣، تبين

- الحقائق، الزيلعي، ٢٨/٦، مجمع الأنهر، شيخي زاده، ٥٤٨/٢، الاختيار لتعليل المختار، البلدحي، ١٦١/٤، الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية، ص ٢٤٧-٢٦٤، الحسبة في الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٢٢-٢٨، إرشاد السالك، ابن عسكر، ص ٨٥، التاج والإكليل، أبوعبد الله المواق، ٢٥٤/٦، البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ٣١٣/٩.
٣٩. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م، ١٥٣/٢، البيان والتحصيل، ابن رشد، ٣١٣/٩، الحسبة في الإسلام، ابن تيمية ٢٤٣، إرشاد السالك، بن عسكر، ص ٨٥، التاج والإكليل، أبوعبد الله المواق، ٢٥٤/٦، الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية، ص ٢١٦.
٤٠. المراجع السابقة.
٤١. الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ٢٤٣، والطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية، ص ٢٤٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٦٢/٣.
٤٢. الحسبة في الإسلام، المرجع السابق، ص ٢١، الطرق الحكيمة، المرجع السابق، ص ٢٠٥، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، ١٩٩٥م، ٧٥/٢٨، القوانين الفقهية، ابن جزري، ص ١٦٩.
٤٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبي يحيى زكريا، ٥١٢/٢، النتنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السغدري، ٨١٠/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٢٩/٥.
٤٤. الكافي، ٢٥/٢، والمغني، لابن قدامة، ١٦٤/٤، الإقناع، الحجاوي، ٣٣٩/٤، المبدع، لابن مفلح، ٤٧/٤، الروض المربع، البهوتي، ص ٣١٨، الطرق الحكيمة، المرجع السابق، ص ٢٢٠، مطالب أولي النهى، ابن عبده السيوطي، ١٦٢/٣.
٤٥. البيان، ابن أبي الخير، ٣٥٤/٥. التنبيه، الشيرازي، ٦٤/١، نهاية المطلب، الجويني، ٦٣/٦، مختصر المزني، ١٩١/٨.
٤٦. الكافي، ابن عبد البر، ٧٣٠/٢، إرشاد السالك، ٨٥/١، القوانين الفقهية، ابن جزري، ص ١٦٩، التاج والإكليل، ٢٥٤/٦.
٤٧. القوانين الفقهية ص ٢٦٠، أسنى المطالب ٣٨ / ٢.